

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
بِرْلَانْ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً حُكْمَ الْفَقْرَتَيْنِ (١) و (٥) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمَ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعَدِّلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وِزَارَاتِ الْأَقْلِيمِ، قَرَرَ بِرْلَانْ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقَ بِجَلْسَتِهِ الْاعْتِيَادِيَّةِ الْمَرْقُومَةِ (٨) وَالْمَعْقُودَةِ بِتَارِيخِ ١١/٥/٢٠١٠ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونِ رَقْمِ (٣) لِسَنَةِ ٢٠١٠

قَانُونِ هَيَّةِ حَمَاءَةِ وَتَحْسِينِ الْبَيْئَةِ فِي الْأَقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق

المادة الأولى:

يُقْصَدُ بِالْمَصْطَلِحَاتِ وَالْتَّعَابِيرِ الْآتِيَّةِ الْمَعْنَى الْمُبَيَّنُ أَزْوَاجَهَا لِأَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ:

أَوْلَأَ: الْأَقْلِيمُ : اَقْلِيمُ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاق.

ثَانِيًّاً: الْهَيَّةُ: هَيَّةُ حَمَاءَةِ وَتَحْسِينِ الْبَيْئَةِ فِي الْأَقْلِيمِ.

ثَالِثًا: الْمَجْلِسُ : مَجْلِسُ الْهَيَّةِ.

رَابِعًاً: الرَّئِيسُ : رَئِيسُ الْهَيَّةِ.

المادة الثانية:

تَؤَسِّسُ بِمَوْجَبِ هَذَا الْقَانُونِ هَيَّةً بِاسْمِ (هَيَّةُ حَمَاءَةِ وَتَحْسِينِ الْبَيْئَةِ فِي الْأَقْلِيمِ كُورْدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ) تَتَمَتَّعُ بِالشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَالْإِسْتِقْلَالِ الْمَالِيِّ وَالْادَارِيِّ، وَتَرْتَبُ إِدَارِيًّا بِرِئَاسَةِ مَجْلِسِ الْوَزَارَاتِ.

المادة الثالثة:

تَهْدِيْفُ الْهَيَّةِ إِلَى مَا يَلِيْ:

أَوْلَأَ: حَمَاءَةِ وَتَحْسِينِ الْبَيْئَةِ وَتَطْوِيرِهَا وَمَنْعِ تَلْوِيْثِهَا لِلْمَحَافَظَةِ عَلَى نَظَافَةِ وَجَمَالِيَّةِ الْأَقْلِيمِ.

ثَانِيًّاً: حَمَاءَةِ الْبَيْئَةِ وَالصَّحَّةِ الْعَامَّةِ مِنْ اَخْطَارِ الْأَنْشِطَةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُضَرِّةِ بِالْبَيْئَةِ وَالْإِنْسَانِ.

ثَالِثًاً: إِزَالَةُ وَمَعَالِجَةُ آثارِ الْأَسْلَحَةِ الْكِيْمِيَّوِيَّةِ وَالْمَنْفَلِقَةِ بِالْتَّعاَوُنِ مَعَ الجَهَاتِ ذَاتِ الْعَلَاقَةِ لِتَنْظِيفِ حَقولِ الْأَلْغَامِ وَالْمَخْلَفَاتِ مِنَ الْأَسْلَحَةِ وَالْأَعْتِدَةِ الْمُسَبِّبَةِ لِلتَّلَوِّثِ الْبَيْئِيِّ.

رَابِعًاً: رَفْعُ مَسْتَوِيِّ الْوَعْيِ الْبَيْئِيِّ وَتَرْسِيقُ الشَّعُورِ بِالْمَسْؤُلِيَّةِ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ لِحَمَاءَةِ الْبَيْئَةِ وَتَحْسِينِهَا وَتَفْعِيلُ دُورِ مُؤَظَّمَاتِ الْجَمَاعَةِ وَالْمَدِينَيِّةِ وَتَشْجِيعُ الْجَهُودِ التَّطَوُّعِيَّةِ فِي هَذَا الْمَحَالِ.

المادة الرابعة:

تتولى الهيئة المهام الآتية لتحقيق أهدافها:

أولاً: اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثانياً: وضع الخطط السنوية والمتوسطة وبعيدة المدى لحماية البيئة وتحسينها.

ثالثاً: اصدار التعليمات الخاصة بالمخددات والضوابط والمعلومات البيئية المطلوبة ومراقبة السلامة البيئية للمشاريع، وسلامة وصحة تنفيذ هذه التعليمات مع الأخذ بنظر الاعتبار العهود والمواثيق الدولية لحماية البيئة والقوانين النافذة.

رابعاً: اجراء المسوحات والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة على سلامية البيئة واعداد الخرائط البيئية بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

المادة الخامسة:

أولاً: يكون للهيئة رئيس بدرجة خاصة وهو الرئيس الأعلى لها والمسؤول عن أعمالها وتوجيه سياساتها، والاشراف والرقابة عليها، وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والأوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الهيئة وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية وفق أحكام القانون، وهو المسؤول أمام مجلس الوزراء.

ثانياً: يشترط فيمن يعين رئيساً للهيئة ما يلي:

1- أن يكون من مواطني الأقليم وساكناً فيه.

2- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل، ومتعمقاً بالكفاءة والخبرة في مجال الاختصاص.

3- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

4- لم يكن قد شارك في الجرائم التي ارتكبتها السلطة القمعية.

ثالثاً: يعين الرئيس بمرسوم إقليمي وبناءً على ترشيح من مجلس الوزراء.

المادة السادسة:

أولاً: تتالف الهيئة من الدوائر الآتية، وتدار كل دائرة منها من قبل موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال اختصاص الدائرة، ويعاونه عدد من الموظفين:

1- الدائرة الإدارية والمالية والقانونية.

2- دائرة التوعية البيئية والاعلام.

3- دائرة الشؤون الفنية.

4- دوائر الهيئة في محافظات الأقليم.

ثانياً: مجلس الوزراء بالتنسيق مع رئيس الهيئة استحداث أو دمج أو إلغاء أي من الدوائر ضمن تشكيلات الهيئة وفقاً لمتطلبات عملها.

المادة السابعة:

أولاً: يكون للهيئة مجلس برئاسة رئيس الهيئة ويكون من :

1- مثلي عن الوزارات الآتية بدرجة لا تقل عن مدير عام:

أ- وزارة الداخلية.

ب - وزارة البلديات والسياحة.

ج - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

د - وزارة التخطيط.

ه - وزارة الزراعة والموارد المائية.

و - وزارة الصحة.

ز - وزارة التجارة والصناعة.

ح - وزارة الشروط الطبيعية.

ط - وزارة الكهرباء.

ي - وزارة النقل والاتصالات.

ك - وزارة التربية.

ل - وزارة البيشمرگه.

م - وزارة الثقافة و الشباب

ن - وزارة الاوقاف والشؤون الدينية.

2- أ- عضوين من الخبراء المختصين في حماية البيئة بقرار من رئيس الهيئة.

ب- مثل عن لجنة حماية وتحسين البيئة في محافظات الاقليم.

ثانياً: رئيس الهيئة دعوة أي من مثلي بقية الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة الاقتصاد للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

ثالثاً: يجتمع المجلس شهرياً، ولرئيس عند الضرورة دعوته لاجتماع طارئ، وتتخذ القرارات فيه بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس، وعلى المجلس رفع تقرير سنوي حول الوضع البيئي إلى رئاسة مجلس الوزراء.

المادة الثامنة:

أولاً: تشكل في كل محافظة لجنة تسمى (لجنة حماية وتحسين البيئة في المحافظة) برئاسة المحافظ أو من ينوب عنه، وعضوية ممثلين الوزارات المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابعة، ومدير دائرة البيئة في المحافظة.

ثانياً: تطبق على اجتماعات لجنة المحافظة الأحكام الواردة في المادة السابعة من هذا القانون بشأن اجتماعات مجلس الهيئة.

المادة التاسعة:

يحدد بنظام مهام و اختصاصات تشكيلات الهيئة.

المادة العاشرة:

لرئيس الهيئة اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

أولاً: تبقى أحكام قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كوردستان رقم (8) لسنة 2008 نافذ المفعول وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتخل عبارة (رئيس الهيئة) محل (الوزير) وعبارة (الهيئة) محل (الوزارة) أينما وردت في القانون المذكور.

ثانياً: لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثانية عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

محمد قادر عبد الله

(د. كمال كركووكى)

رئيس برستان كوردستان - العراق

الأسباب الموجبة

بهدف حماية البيئة والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي، ومتابعة العوامل المؤثرة في سلامة البيئة، وإزالة ومعالجة آثار الأسلحة الكيميائية والمواد المسيبة للتلوث البيئي، ولغرض نشر الوعي البيئي والثقافة البيئية في اقليم كوردستان، اقتضى استحداث هيئة تتولى هذه المهام، لذلك شرع هذا القانون.

ملاحظة: صدر القانون بالقرار المرقم (3) لسنة 2010 من قبل رئيس إقليم كوردستان